

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث الصيغة وشرطها و موجبها .

ونريد بالصيغة الإيجاب والقبول ولا بد منهما .

وفيه مسائل خمسة .

الأولى كل شرط يوافق وضع الرهن كقوله بشرط أن يباع في حقه أو يقبض أو (غرض) لا يتعلق بالعقد كقوله بشرط أن لا يأكل إلا الشعير ولا يلبس إلا الحرير فهو لغو لا يضر افتترانه بالصيغة .

وكل شرط يناقض مقتضاه كقوله بشرط أن لا أقبض ولا يتقدم به على الغرماء فهو مفسد للرهن .
وكل شرط لا يناقض ولكن لا يقتضيه لمطلق العقد ويرتبط به غرض كقوله بشرط أن تكون المنافع أو النتاج أو الثمار الحاصلة من المرهون لك ففي فساد الرهن قولان .
ووجه التصحيح أن الشرط ليس يتعرض لمقاصد المرهون بالتغير بل يزيد مالا يقتضيه فيلغى .
ولا خلاف في أنه لو باع بشرط أن يرهن بالثمن ما يسلم للبائع منافعه فالبيع فاسد لأن الطمع يتعلق بالزوائد ويصير كالجزة من العوض فيرجع الفساد إلى